المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

31/12/2015

تحقيق : من أجل إنصاف ضحايا ظهير 1926

29/12/2015

حوار الريف

نود في هذا التقرير تسليط الأضواء على إحدى القضايا الهامة جدا، والتي لا تزال تشكل وصمة عار على جبين هذا الوطن. ونود من خلاله أيضا إثارة انتباه واهتمام جميع الحقوقيين والسياسيين ورجال القانون والقضاء، والمدافعين على حفظ الذاكرة، ومنظمة جيش التحرير والمقاومة، **والمجلس الوطني لحقوق الإنسان**، والجمعيات الحقوقية، وهيئة المحامين بالمغرب والمهتمين وكل الضمائر الحية في الداخل والخارج لهذه القضية التي تعني مجموعة من رجالات المقاومة بالريف أثناء حرب التحرير الذين سنذكر أسماءهم لاحقا بالتفصيل، والذين تحملوا مسؤوليات مدنية أو عسكرية في ثورة وحكومة محمد بن عبد الكريم الخطابي.

هؤلاء الرجال ضحوا بالغالي والنفيس من أجل هذا الوطن ورغم ذلك لم ينصفوا أحياء أومواتا من ظلم الظهير المشؤوم الذي صدر في حقهم سنة 1926، والقاضي بنفيهم من الريف إلى المنطقة الفرنسية، مع تجريدهم من كل أملاكهم المنقولة وغير المنقولة وجميع حقوقهم المدنية. إن هذا القرار المشؤوم مازال ساري المفعول إلى حدود يومنا هذا رغم مرور تسعة عقود على إصداره، وستة عقود على 'استقلال' المغرب.

المجموعة التي شملها هذا القرار، رُحِّل أفرادها كلهم إلى المنفى سنة 1926، ولم يسمح لأهلهم لاحقا حتى بدفنهم في مسقط رأسهم بالريف، فدفنوا في منافيهم.

بعض عائلات هذه المجموعة حاولت مراسلة المسؤولين في الدولة قصد رفع الحيف عنهم مطالبين بإنصافهم واسترجاع الأملاك التي صودرت من آباءهم بعد نفيهم إلى مدن كالصويرة وأسفي والجديدة وفاس ومليلية...

كان رد حكومة اليوسفي على هذه المطالب الرفض المطلق. وقد عللت الحكومة رفضها هذا "بأن المعنيين أو أفراد المجموعة، لم يشملهم العفو بعد".

وعلى ضوء هذا الجواب الذي نراه خطيرا ومجحفا، قررنا أن نذهب إلى أبعد حد في الدفاع عن هذا الملف.

أجرينا في هذا الصدد تحقيقا، واشتغلنا عليه منذ غشت 2014 مع عائلة حدو لكحل، لكن قبل استعراض تفاصيل هذا التحقيق، نود في البداية التأكيد على أننا لا ندعي التوفر على جميع المعطيات، او أننا نعرف كل الحيثيات التي ترتبط بهذا الملف، لكننا جمعنا ما يكفي من المعطيات التي تؤكد عزم الحكم المغربي في إطالة محنة عائلات هؤلاء المقاتلين والمكافحين.

في سياق هذا التحقيق، زرنا في غشت 2014، أحد هؤلاء الضحايا وهو السيد علي الخطابي، ابن حدو لكحل البقيوي. حدو لكحل هذا، عمل طيارا حربيا في حرب التحرير التي قادها عبد الكريم. وزرناه للمرة الثانية يوم 26 غشت 2015 في بيته الذي يوجد في مدينة الحسيمة لنستكمل التحقيق الذي بدأناه قبل سنة، وقبل ان نبدأ في الحديث حول موضوع الزيارة، سألته إن كان عازما أن يصوت في الانتخابات أم لا؟ فأجاب " أنا لست مواطنا بعدا..."!

http://www.altpresse.com/

بعد أسر عبد الكريم الخطابي وعائلته في يونيو 1926، تم اعتقال السيد حدوا لكحل ونفيه مباشرة هو ومجموعة من المسؤولين في حكومة عبد الكريم إلى الصويرة، وهناك توفي سنة 1952 دون ان يعود الى الريف حيا أو ميتا. حدوا لكحل ورفاقه الآخرون (أكثر من 16 فردا ومن بينهم وزير الخارجية ازرقان، ووزير العدل الفقيه بولحية، والرئيس عبد الكريم) ماعدا هذا الأخير الذي نفي خارج الوطن، تم نفي الباقي إلى مدن الصويرة، آسفي ،الجديدة، فاس ومليلية... مع تجريدهم من كل الحقوق والأملاك الخاصة وذلك بمقتضى الظهيرين الصادر أولهما في 19 محرم 1345 الموافق لفاتح غشت 1926، وثانيهما في فاتح ربيع الأول 1345 الموافق 9 أكتوبر 1926، حيث أمر بموجبهما الخليفة 'مولاي' الحسن بن المهدي بن اسماعيل وبمصادقة المقيم العام الإسباني السيد خوسي سان خورخوا بتثقيف جميع الأملاك التي توجد بقيادة أزمورن بإقليم الحسيمة بالنسبة للسيد حدو لكحل، وتثقيف ومصادرة أملاك باقي ممن صدر في حقهم قرار النفي, لتصبح في يد المخزن كل الأملاك التي كانت تخصهم قانونيا، وتعاد إلى الأحباس والزوايا والأشخاص تلك التي انتزعت منهم.

اعتقد أغلبهم أن مع مجيء 'استقلال' المغرب ربما سيلغى قرار نفيهم التعسفي وإرجاع أملاكهم، حتى يعودوا الى أهلهم في الريف، على الأقل لمن بقي على قيد الحياة حينها، لكن دون جدوى، رغم الرسائل والاتصالات مع المسؤولين، وكان آخرها الرسالة التي وجهها السيد علي الخطابي في 1999 لحكومة اليوسفي.

المجموعة التي صدر في حقها هذا القرار الظالم هي:

1- السيد محمد أزرقان من أجدير، وزير خارجية حكومة الريف، تم نفيه إلى مدينة الجديدة، وبعد سنة 1956 انتقل للاستقرار في طنجة حيث توفي ودفن.

2- السيد حموش بن محمد بن الحاج الاجديري.

3- السي محمد حدو بن السي زيان (أمغار) من أجدير، تقلد مناصب أمنية عليا من بينها الأمن الرآسي ونفي مع الأمير إلى جزيرة لاريونيون، عاش مع الامير في مصر ، توفي في سنة 1964 ودفن هناك في مقبرة العباسية.

4- عبد الكريم بن حدو سي زيان من أجدير، قائد المشور، نفي إلى مدينة فاس.

5-امحمد بن حدو سي زيان، مكلف بالأمن الرآسي، نفي إلى فاس (شقيق عبد الكريم ومحمد).

6- السيد حدو بن حمو المعروف بحدو لكحل من قبيلة بقيوة (إزمورن)، كان طيارا حربيا وسفيرا لحكومة الريف في فرنسا، نفي إلى مدينة الصويرة حيث توفي ودفن سنة 1952.

7- محمد بن علي لوكيلي بولحية، كان قاضيا ووزيرا للعدل في حكومة عبد الكريم، نفي إلى مدينة اسفي حيث مات ودفن سنة 1941.

8-مصطفى بن السي بودرة الاجديري (تم نفيه إلى مليلية)

9- محمد بن السي بودرة الاجديري (شقيقه).

10-السي بنحدو من أبت كمون

11-السي محمد بن الحاج الحسن من ترجيست

12-السي محمد بن المقدم من تركوت

13-السي عبد السلام بن المقدم من تركوت (شقيقه).

14-ولد السي محمد ألوحو من ترجيست

15-ولد السي محمد حدوش من ايت توزين

16-علوش بن حدوا النمار من بقيوة

17- السيد محمادي الحاتمي، المستشار السياسي و كاتب عام للحكومة، نفي إلى مدينة أسفي وفي بداية السبعينات انتقل إلى سلا التي دفن فيها سنة 14 يوليوز 1975.

بعد أسر عبد الكريم الخطابي وعائلته في يونيو 1926، تم اعتقال السيد حدوا لكحل ونفيه مباشرة هو ومجموعة من المسؤولين في حكومة عبد الكريم إلى الصويرة، وهناك توفي سنة 1952 دون ان يعود الى الريف حيا أو ميتا. حدوا لكحل ورفاقه الآخرون (أكثر من 16 فردا ومن بينهم وزير الخارجية ازرقان، ووزير العدل الفقيه بولحية، والرئيس عبد الكريم) ماعدا هذا الأخير الذي نفي خارج الوطن، تم نفي الباقي إلى مدن الصويرة، آسفي ،الجديدة، فاس ومليلية... مع تجريدهم من كل الحقوق والأملاك الخاصة وذلك بمقتضى الظهيرين الصادر أولهما في 19 محرم 1345 الموافق لفاتح غشت 1926، وثانيهما في فاتح ربيع الأول 1345 الموافق 9 أكتوبر 1926، حيث أمر بموجبهما الخليفة 'مولاي' الحسن بن المهدي بن اسماعيل وبمصادقة المقيم العام الإسباني السيد خوسي سان خورخوا بتثقيف جميع الأملاك التي توجد بقيادة أزمورن بإقليم الحسيمة بالنسبة للسيد حدو لكحل، وتثقيف ومصادرة أملاك باقي ممن صدر في حقهم قرار النفي, لتصبح في يد المخزن كل الأملاك التي كانت تخصهم قانونيا، وتعاد إلى الأحباس والزوايا والأشخاص تلك التي انتزعت منهم.

اعتقد أغلبهم أن مع مجيء 'استقلال' المغرب ربما سيلغى قرار نفيهم التعسفي وإرجاع أملاكهم، حتى يعودوا الى أهلهم في الريف، على الأقل لمن بقي على قيد الحياة حينها، لكن دون جدوى، رغم الرسائل والاتصالات مع المسؤولين، وكان آخرها الرسالة التي وجهها السيد علي الخطابي في 1999 لحكومة اليوسفي.

المجموعة التي صدر في حقها هذا القرار الظالم هي:

1- السيد محمد أزرقان من أجدير، وزير خارجية حكومة الريف، تم نفيه إلى مدينة الجديدة، وبعد سنة 1956 انتقل للاستقرار في طنجة حيث توفي ودفن.

2- السيد حموش بن محمد بن الحاج الاجديري.

3- السي محمد حدو بن السي زيان (أمغار) من أجدير، تقلد مناصب أمنية عليا من بينها الأمن الرآسي ونفي مع الأمير إلى جزيرة لاريونيون، عاش مع الامير في مصر ، توفي في سنة 1964 ودفن هناك في مقبرة العباسية.

4- عبد الكريم بن حدو سي زيان من أجدير، قائد المشور، نفي إلى مدينة فاس.

5-امحمد بن حدو سي زيان، مكلف بالأمن الرآسي، نفي إلى فاس (شقيق عبد الكريم ومحمد).

6- السيد حدو بن حمو المعروف بحدو لكحل من قبيلة بقيوة (إزمورن)، كان طيارا حربيا وسفيرا لحكومة الريف في فرنسا، نفي إلى مدينة الصويرة حيث توفي ودفن سنة 1952.

7- محمد بن علي لوكيلي بولحية، كان قاضيا ووزيرا للعدل في حكومة عبد الكريم، نفي إلى مدينة اسفي حيث مات ودفن سنة 1941.

8-مصطفى بن السي بودرة الاجديري (تم نفيه إلى مليلية)

9- محمد بن السي بودرة الاجديري (شقيقه).

10-السي بنحدو من أبت كمون

11-السي محمد بن الحاج الحسن من ترجيست

12-السي محمد بن المقدم من تركوت

13-السي عبد السلام بن المقدم من تركوت (شقيقه).

14-ولد السي محمد ألوحو من ترجيست

15-ولد السي محمد حدوش من ايت توزين

16-علوش بن حدوا النمار من بقيوة

17- السيد محمادي الحاتمي، المستشار السياسي و كاتب عام للحكومة، نفي إلى مدينة أسفي وفي بداية السبعينات انتقل إلى سلا التي دفن فيها سنة 14 يوليوز 1975.

18-عبد السلام البوعياشي الذي عمل وزيرا للدفاع والذي نفي إلى مليلية ومكث في سجن القلعة هناك أربعة سنوات ثم أعيد إلى الريف تحت الإقامة الإجبارية.
19-محمد بوجيبار، المستشار السياسي لعبد الكريم والذي تم نفيه إلى مدينة الجديدة وانتقل بعد ذلك إلى الدار البيضاء حيث دفن.
كان ظهير 1926 المشؤوم، يتضمن أسماء 16 مسؤولا، غير انه كانت هناك أسماء شخصيات أخرى تم نفيها ولم يتضمنها الظهير. كما انه لابد من الإشارة كذلك الى أن بعض هؤلاء تم نفيهم واعتقالهم في سجن القلعة بمليلية ويتعلق الأمر بأكثر من 50 مقاتلا كانوا معتقلين هناك. وأخرون لا نعرف مكان نفيهم.
وكانت التهم الموجهة لهؤلاء المسؤولين والتي على أساسها تقرر نفيهم بموجب ظهير 1926 الصادر عن الخليفة مولاي الحسن ابن المهدي بن إسماعيل، ووقعه المندوب السامي الجنرال خوس سان خورخو، هي:
الحمد لله وحده ولا يدوم إلا ملكه "يعلم من هذا الكتاب الشريف والأمر الأسمى المنيف أنه حبا في التمني على موجب العدل والإنصاف وعقابا على المسلك الشنيع الذي سلكه ضد السلطة الحقيقية الذين شاركوا في الثورة التي ترأسها مجان ولد عبد الكريم الخطابي وامتازوا بمعاكستهم للمخزن الشريف وللدولة الحامية وهم (الأسماء نشرت أعلاه)".
ملتمس السيد علي الخطابي إلى حكومة اليوسفي:
السيد علي الخطابي نجل السيد حدو لكحل البقيوي راسل الحكومة المغربية سنة 1999 مطالبا إياها بإرجاع أملاك والده التي تم مصادرتها منه بظهير 9 أكتوبر 1926.
الحكومة المغربية التي كان يترأسها اليوسفي، في شخص وزارة المالية والاقتصاد، تشبثت بهذا الظهير، ورفضت تسوية وضعيته (ارجاع أملاكه إلى ورثته) وذلك في الرسالة المؤرخة في 28 فبراير 2000 الموقعة من طرف السيد أحمد لمريني الوهابي كرئيس قسم إدارة الأملاك.

نص رسالة وزارة الإقتصاد والمالية :
" (...) وبعد، تبعا لرسالتي المشار إليها في المرجع يشرفني أن أخبركم أنه تبين من خلال دراسة ملتمسكم المتعلق بإرجاع أملاك والدكم السيد حدو لكحل البقيوي الكائنة بإقليم الحسيمة أنه تمت بواسطة الظهير المؤرخ في 9 أكتوبر 1926 مصادرة أملاك مجموعة من الأشخاص ومن ضمنهم مورثكم المذكور. غير أن مورثكم لم يصدر بشأنه أي قرار يأذن بإرجاع الأملاك المصادرة منه، وبالتالي نتعذر الاستجابة لملتمسكم. وتفضلوا بقبول فائق التحيات، والسلام./. عن وزير الإقتصاد والمالية (انظر الرسالة ضمن الصور).
السيد علي الخطابي فقد الامل تقريبا رغم الاتصالات والرسائل التي ارسلها الى المسؤولين في الرباط. "جردونا من كل شيء، الاراضي، الماشية، المنازل...ليس لدينا ولو شبر واحد من الأرض لزرع حبة قمح..." يقول السيد علي.
ابنة السيد علي الخطابي السيدة خديجة الخطابي تساءلت بكثير من الحسرة "هل هذا ما يستحقه جدي وباقي المقاتلين، جدي حدو لكحل الذي كان مقاتلا وطيارا حربيا قاتل إسبانيا لمدة ستة سنوات وعلى كل الجبهات؟". خديجة تُسائل الحكومات المغربية لماذا تم استثناء جدها وباقي المعنيين من الظهير الشريف الذي أصدره السيد أحمد بلفرج سنة 9 أكتوبر 1958 والقاضي بإرجاع أو تعويض الأملاك المصادرة من عائلة عبد الكريم الخطابي سنة 1926.
نص الظهير الشريف الذي بموجبه تم إرجاع أملاك عبد الكريم الخطابي:
ظهير شريف رقم 1.58.099 - الإذن بإرجاع أملاك مصادرة- علم عن ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

-----الفصل الأول----

ترد ضمن الشروط المحددة في الفصول الموالية من ظهيرنا الشريف هذا إلى السيد محمد بن عبد الكريم الخطابي وأفراد عائلته أملاكهم المصادرة بمقتضى الظهيرين الصادر أولهما في 19 محرم 1345 الموافق لفاتح غشت 1926 وثانيهما في فاتح ربيع الأول 1345 الموافق ل 9 أكتوبر 1926.

---الفصل الثاني----

إن الأملاك التي تستعملها المصالح العمومية أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية والتي لا يتأتى تحويلها عما خصصت إليه يتقاضى السيد محمد بن عبد الكريم الخطابي وأفراد عائلته قيمتها نقدا.

---الفصل الثالث---

إن الأملاك التي فوتتها الدولة ترجع إن اقتضاه الحال بعد استشارة وزير الداخلية ومصلحة الأملاك المخزنية إلى السيد محمد بن عبد الكريم الخطابي وأفراد عائلته. غير أن المعني بالأمر يتقاضى قيمة الأملاك المذكورة نقدا إذا كان تفويتها من طرف الدولة قد انجز ضمن الشروط العادية.

----الفصل الرابع----

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية والسلام. وحرر بالرباط في 25 ربيع الأول عام 1378 موافق 9 أكتوبر 1958 وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه. الإمضاء : أحمد بلفرج.

هذا الظهير لم يطبق منذ إعلانه وذلك نظرا لموقف عبد الكريم من الدستور 1962 الذي طالب أنذاك المغاربة بمقاطعته. على ضوء هذا الموقف تم تجميد كل الخطوات في هذا الإتجاه. بدأت عملية إرجاع الأملاك إلى ورثة عبد الكريم منذ سنة1981 بعد نقاش أجراه الحسن الثاني مع نجل عبد الكريم السيد سعيد الخطابي والمنصوري بنعلي وهذا ما أكدته لنا عائشة الخطابي في لقائنا بها الصيف الماضي.

على ضوء هذا التحقيق، نجد ان الأسئلة التالية تطرح نفسها بقوة:

1-لماذا لم تسو وضعية هؤلاء الأبطال إلى حد الآن عبر سحب الظهيرين المشؤومين أو عبر إصدار عفو عام؟

2-من يجب أن يصدر هذا 'العفو' ؟ المغرب؟ إسبانيا؟فرنسا؟

3-لماذا استثني هذا الملف من **الإنصاف والمصالحة؟**

4-لماذا لم يهتم الوزير الأول اليوسفي بهذا الملف عندما توصل لرسالة السيد علي الخطابي سنة 1999 طالبا منه رفع الظلم عن هذا الملف؟

5-أين هي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من هذا الملف؟

هذا الملف يعتبر بهذا الملف من أخطر الملفات (ما بعد ملف الغازات السامة) الذي لم يلق طريقه الى الحل رغم 60 سنة من 'الاستقلال' و90 سنة عن صدور الظهير.

الخطوات العملية لإنجاز مبتغى هذا التحقيق:

1- التنسيق والتواصل والتشاور مع باقي عائلات المعنيين بالأمر .

2-التواصل والتنسيق مع الراغبين من جمعيات وإطارات مدنية وسياسية في تحمل المسؤولية للدفاع عن هذا الملف.

2- مراسلة الديوان ورئيس الحكومة والغرفتين ورؤساء الأحزاب **والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان**

4-الهدف هو : إنصاف هذه العائلات معنويا وماديا مع رد الإعتبار إليها من خلال سحب الظهيرين المشؤومين الذين أصدرتهما سلطات الإحتلال الإسبانية في حق هؤلاء سنة 1926.

في الأخير تعازينا ومواساتنا الحارة لعائلة وأبناء الراحل علي الخطابي الذي رحل عنا قبل أيام. رحل ولم يحقق حلمه يالأسف في استرجاع أملاك ورفع الظلم عن تاريخ والده. أحيي عاليا ابنته السيدة خديجة التي اشتغلنا معا حول هذا الملف ولمدة سنة ونصف كاملة وكما أحيي كل من ساهم في إنجاز هذا التقرير..

ملاحظة لا بد منها:

يقال أن من بين وصايا الجنرال 'ألبيرتو كاسترو خرونا ' قبل وفاته سنة 1969 هي ضرورة إلغاء ظهير 1926 وإرجاع الحق لأهله. للأشارة إن الجنرال كان أخر من تفاوض شخصيا مع أعضاء قيادة الثورة (حدو لكحل، بوجبار، الحاتمي وأزرقان) لتسليم عبد الكريم وأنفسهم.

من إنجاز : جمال الكتابي

مهتم وباحث في قضايا الريف وحقوق الإنسان

عضو مؤسسة عبد الكريم الخطابي بهولندا

http://dialoguerif.com/permalink/5058.html

اليزمي يسحب البساط من تحت أقدام بنكيران بتقليص سلطة تعيينه في هيئة المناصفة

2868/1

الرباط - عادل نجدي

في خطوة مثيرة، يدفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في اتجاه سحب البساط من تحت أقدام عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، فيما يخص سلطة التعيين في هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، بتقليصها إلى ما دون 55 في المائة.

وسجل المجلس الوطني، في الرأي الاستشاري بشأن مشروع القانون رقم 73.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز توفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى (الملك، البرلمان)، معتبرا أن ذلك يبتعد عن منطق توازن السلط المكرس في الفصل الأول من دستور المملكة.

واعتبر المجلس أن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 بالمائة من التعيينات) تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر إلى كون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

التفاصيل ص 5

اليزمي يسحب البساط من تحت أقدام بنكيران بتقليص سلطة تعيينه في هيئة المناصفة

الرباط
عادل نجدي

2868/5

في خطوة مثيرة، يدفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في اتجاه سحب البساط من تحت أقدام عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، فيما يخص سلطة التعيين في هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، بتقليصها إلى ما دون 55 في المائة.

وسجل المجلس الوطني، في الرأي الاستشاري بشأن مشروع القانون رقم 73.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز توفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى (الملك، البرلمان)، معتبرا أن ذلك يبتعد عن منطق توازن السلط المكرس في الفصل الأول من دستور المملكة.

واعتبر المجلس أن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 بالمائة من التعيينات) تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر إلى كون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

بالمقابل، يقترح المجلس تأليفا بديلا للهيئة، باعتبارها متخصصة في حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، يتمثل في أن تتألف، علاوة على رئيسها وأمينها العام، اللذين يعينان بظهير، من سبعة خبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز، وطنيا ودوليا، في مجالات المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز خاصة التمييز المبني على أساس الجنس، شريطة التوفر على عدد من سنوات الخبرة (15 سنة مثلا). ويقترح المجلس أن تتم إعادة صياغة المادة 4 من مشروع القانون في اتجاه التنصيص على تعيين خبيرين من طرف الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة، وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين، وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية. وحسب المجلس، فإن تعيين الرئيس والأمين وعدد من أعضاء الهيئة من طرف الملك، يشكل ضمانة أساسية ليس فقط لاستقلال الهيئة، وإنما لكل المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

من جهة أخرى، يتجه رأي المجلس، الذي جاء بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 نونبر 2015، إلى تقوية نظام حالات التنافي، حيث يعتبر عضوية الهيئة متنافية مع العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أو مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية. كما تتنافى العضوية مع مزاولة مهنة المحاماة، ومزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

إلى ذلك، يبدو لافتا، من خلال الرأي الاستشاري، توجه المجلس إلى إضفاء الصفة شبه القضائية على الهيئة لترافع وتنتصب طرفا مدنيا، حيث يوصي المجلس بأن تخول للهيئة ممارسة الصلاحيات التالية: إمكانية تنصيبها طرفا مدنيا، في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها، تبليغ السلطات القضائية أو المهنية المختصة معلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها قصد إجراء المتعين بصدد حالات التمييز التي تمت معاينتها. كما يقترح المجلس، ضمن السلطات المخولة للهيئة، دراسة الشكايات وفق المعايير والمساطر المعتمدة وتوجيهها نحو السلطات المختصة والفاعلين الآخرين المعنيين، والتدخل لدى السلطات وغيرها من الهيئات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها، عن طريق الصلح/ الوساطة، مع استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات.

مثير الجدل

الإجهاض

ماكان مجرد نقاش بين وزير الصحة الحسين الوردي والبروفيسور شفيق الشرايبي حول تقنين الإجهاض سيتحول إلى قضية إيديولوجية يتداخل فيها الديني بالاجتماعي والطبي، وكما حدث خلال النقاش حول الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية سنة 2002 انقسمت النخبة... والسياسية والدينية بين مؤيد لإباحة الإجهاض ومعارض له، انقسام وصل حد تبادل الاتهامات بين المعسكرين ، لكن الملك محمد السادس سيتدخل بصفته أميرا للمؤمنين وسيستقبل بالقصر الملكي بالدار البيضاء كلا من زير العدل والحريات مصطفى الرميد ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي. البلاغ الصادر عن الديوان الملكي أزال عن نقاش الإجهاض طابعه الإيديولوجي واعتبره قضية طبية بامتياز ، ودعا الملك المسؤولين الثلاث إلى إجراء لقاءات واستشارات موسعة مع جميع الفاعلين المعنيين وتلقي آرائهم بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع المجلس العلمي الأعلى ورفع اقتراحات في الموضوع داخل أجل شهر، وبالفعل جاءت خلاصات التدخل الملكي لتمسك العصا من الوسط حيث قضت الاستشارات بإباحة الإجهاض في حالات إذا كان الحمل يشكل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، أو عندما يحدث الحمل غير المرغوب فيه بسبب اغتصاب أو زنا المحارم أو عندما يصاب الجنين بتوشهات خلقية وأمراض يصعب علاجها.

هيأة المناصفة

الجدل في القضايا النسائية لا ينتهي مع حكومة عبد الاله بن كيران هو الذي زل لسانه عندما وصف المرأة بالثريا الشيء الذي أثار احتجاجات في صفوف الجمعيات المهتمة بقضايا المرأة معتبرة أن كلامه فيه إهانة كبيرة للمرأة.

هذه المرة انطلق الجدل من جديد حول مشروع القانون المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز حيث وصفت الجمعيات أن ما تقوم به الحكومة في هذا الصدد هو «عبث».

واتهمت الجمعيات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية التي تقودها بسيمة الحقاوي بأنها «تضلل الرأي العام بقولها إن مشروع القانون المتعلق بالهيأة هو نتاج منهجية تشاركية ومشاورات مع الهيئات ومكونات المجتمع المدني والحقوقي المشتغلة خاصة في مجال النهوض بحقوق المرأة الإنسانية». معتبرة أن « فالشروع لا يعكس أي أثر للمنهجية التشاركية التي تدعي الوزارة اعتمادها بهتانا وتضليلا للرأي العام».

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم تصورا «ثوريا» على مشروع قانون لجنة المناصفة وينتقد هيمنة رئيس الحكومة على تعيين أعضائها ويقترح مراجعة تأليفها

F996/14

الرباط: فطومة نعيمي

في 29 صفحة من القطع المتوسط، ضمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه بشأن مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز. وكشفت توصيات المجلس جميعها أن مشروع القانون، المحال حاليا على مجلس النواب، يحتاج إلى مراجعة شبه شاملة. إذ همت توصيات المجلس، التي تزيد عن 50 توصية، جل مقتضيات المشروع بداية من ماهية الهيأة ومجالات تدخلها، ومرورا بصلاحياتها وتأليفها، وأجهزتها واختصاصاتها، وانتهاء بتنظيمها الإداري والمالي.

وفي انتصار لمطالب الحركة النسائية التي تعول على الهيئة كآلية دستورية فعالة لتحقيق المساواة وتنتقد صيغة مشروع القانون المتعلق بها المعروض حاليا بمجلس النواب، جاء رأي المجلس مؤسسا لتصور «ثوري» على مشروع القانون الحالي، الذي كان وصفه بـ«الذكوري الصياغة» و«يراعي هواجس وتحفظات وتردد المشرع». وشدد على ضرورة تعديل مقتضيات مشروع القانون الحالي بما يتيح إحداث مؤسسة تناسب ووضعها الدستوري كهيئة دستورية ضمن الفئة «ألف»، الوكل إليها حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكذلك بما يضمن استقلالنها ومنحها اختصاصات شبه قضائية.

وفي هذا السياق، أوضح المجلس أن التعديلات التي يقترحها تستهدف الإجابة على تحديات تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بالهيئة عن الخطاطة المؤسساتية لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية. وتكريس تلاؤم اختصاصات وتأليف الهيئة مع مبادئ باريس باعتبار الهيئة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس. وتكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بمكافحة التمييز. وتقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيأة، خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها.

وضمن تذكير بالنقط التي يوصي باعتبارها في إعداد القانون الذي سيحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير الهيئة، أوصى المجلس بأن يعكس مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز «هيئة متخصصة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها» علما «أن الطابع الخاص لهذه المؤسسة يوصي بأخذه بعين الاعتبار خاصة أثناء تحديد مهامها وصلاحياتها وتأليفها».

وأوصى المجلس بأن يتم تحديد مجالات اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على ضوء التدقيقات، التي تقدمها التعليقات العامة لهيئات المعاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المجلس الأممي لحقوق الإنسان وكذا الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، حرص المجلس على التذكير بأن «تصور اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، متخصصة في مكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس، ينبغي أن يتمحور حول السهر على إعمال ثلاثة أنماط من التزامات للدولة تتعلق بمكافحة هذا الشكل من التمييز، ولقد تم تحديد من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة رقم 25 على أساس «قراءة تجمع بين المواد من 1 إلى 5 و 24» من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتمثل أولى هذه الالتزامات في «ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في قوانينها»، وثانيا، التزام الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر سلبا على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب بل أيضا في القانون أو الهياكل والمؤسسات».

هذه هي توصيات المجلس:

التوصيات المتعلقة بالأحكام العامة

اقترح المجلس أن تُدرج ضمن المادة الأولى من مشروع القانون، فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية المركزية لهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمتمثلة في السهر «على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان».

وأوصى المجلس بأن تدرج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون، تنص على تعريف التمييز ضد المرأة بوصف التعريف المذكور أساس مهمة الهيئة. إذ يقترح المجلس الإدراج الحرفي لتعريف التمييز ضد المرأة كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وذلك لتمكين الهيئة من النظر في جميع حالات التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء ومن معالجة حالات التمييز المتعدد. كما أوصى بإدراج في المادة الجديدة المقترحة تعريفين إضافيين يهمان «اختبارات التمييز» بوصفها كل طريقة تستعملة الهيئة قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز، والتدابير الخاصة المؤقتة، أو سياسات عمومية، تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة طبقا للفصلين 19 و 30 من الدستور.

توصيات متعلقة بصلاحيات الهيأة:

هيئة ذات ولاية خاصة بمكافحة التمييز المبني على النوع

أوصى المجلس بأن تنصب المهمة الحمائية للهيئة على مكافحة التمييز سواء كان فعلا و/ أو تقصيرا وفي كافة أبعاده.

وفي ما يهم صلاحيات الهيئة، فأوصى المجلس بأن تنصب على مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر وضمان الحماية القانونية من أشكال التمييز المؤسسة على مفهوم المساواة في بعديه الفعلي والقانوني.

وبين أن الهيئة وكآلية للانتصاف، لابد من تتسم بمواصفات: تيسير عملية الولوج إلى الانتصاف، والقدرة على القيام بتحريات وأبحاث مستقلة، والقدرة على وضع ترتيبات مسطرية ملائمة للنظر في حالات التمييز، والإسهام في تكريس تأويل واسع وموجه نحو حماية الحقوق والمقتضيات الدستورية والتشريعية المتعلقة بمكافحة مختلف أشكال التمييز.

وفضلا عن الاختصاصات المعتادة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في مجال النهوض بهذه الحقوق، أوصى المجلس بتخويل الهيأة بالنظر إلى طبيعة مهامها، اختصاص استعراض التشريعات والسياسات من أجل اقتراح كل التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد النساء في جميع المجالات. كما أوصى بأن تكون ذات ولاية خاصة، تتمثل في مكافحة التمييز المبني على النوع.

هيئة تقطع مع منطق التمثيلية في تشكيل أعضائها

في توصياته المتعلقة بتأليف الهيئة، والمنصوص عليها ضمن المادة 4 من مشروع القانون، دعا المجلس إلى أن تكون الهيئة مؤلفة أساسا من أعضاء خبراء يشتغلون بصفتهم الفردية وليس نيابة عن منظمات وهيئات حكومية في ابتعاد تام عن «المنطق التمثيلي» مثلما يقترحه مشروع القانون الحالي ولأجل ضمان استقلالية اشتغال الهيئة.

وأوصى بأن يكون عدد الأعضاء محدودا، يتم اختيارهم لخبرتهم في مجال محاربة التمييز المبني على النوع. ودعا إلى تفرغهم التام خلال مدة انتدابهم (المادة 5 من مشروع القانون). وذلك ضمانا لاستقلالية الهيئة عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصور، ولنيات وظيفة الأعضاء، ولتوفير التوجيه المنظم والمناسب للموظفين.

وفيما اعتبر المجلس أن تعيين الرئيس (ة) والأمين (ة) العام (ة) وعدد من أعضاء الهيئة من طرف الملك يشكل ضمانة أساسية لاستقلال الهيئة، فإنه [illegible] «تبتعد بشكل واضح عن هذه الرؤية». إذ يعكس استعمال مصطلح «ممثلين» لثلاث من أربع فئات من أعضاء الهيئة «سيادة المنطق التمثيلي الذي يميز تأليف المجالس الاستشارية» وفق المجلس.

وفضلا عن ذلك، اعتبر المجلس أن المادة 4 تغيب المبدأ «العرضاني» للمناصفة في تأليف الهيئة. كما أنها تتسم باختلال التوازن في سلط التعيين بالنظر إلى أن رئيس الحكومة يستأثر بتعيين 10 أعضاء من أصل 18 عضوا من ضمنهم رئيس الهيئة.

وزان

6/3560

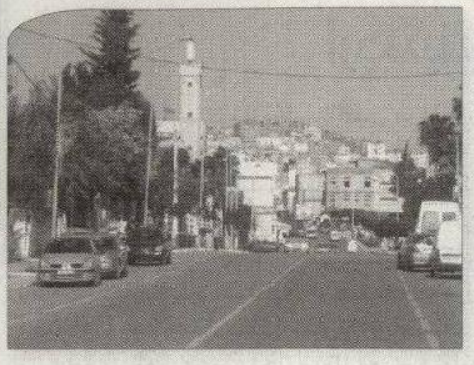

نظمت حركة الطفولة الشعبية واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمدينة وزان نهاية الأسبوع المنصرم، لقاء دراسيا حول «العمال المنزليين وتشغيل القاصرين».

وتم بالمناسبة التطرق إلى الأبعاد القانونية والأخلاقية والاجتماعية لقضية العمال المنزليين وتشغيل القاصرين والقاصرات، وتأثيراتها على الجانب الاقتصادي وتعميم التعليم وتحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف أفراد المجتمع.

وأكد المتدخلون في هذا اللقاء، أن تحقيق العدالة الاجتماعية لن يتأتى إلا بتوفير الشروط الملائمة لمختلف شرائح المجتمع، من أجل التعلم كآلية من آليات التربية والتوعية والتحسيس، مشيرين إلى ضرورة تعزيز الترسانة القانونية لمحاربة تشغيل القاصرين وضمان الحقوق المهنية والاقتصادية لعمال المنازل، وذلك بما يتلاءم ومقتضيات الدستور المغربي، ويضمن لهم كرامتهم ويجنب المجتمع بعض الظواهر التي تؤثر سلبا على المؤشرات الاجتماعية، وتعيق مسار التنمية المستدامة المتوازنة.

توصية المساواة في الإرث التي قسمت المجتمع

خلفت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث شرخا في المجتمع، وقد انقسم المعنيون إلى نصفين، بين المدافعين عن التوصية، والرافضين لها، وهو نفس المشهد الذي عاشه المغرب في مناسبات سابقة، خاصة أثناء مناقشة مشروع مدونة الأسرة على عهد القيادي الاشتراكي عبد الرحمان اليوسفي، الوزير الأول لحكومة التناوب.

وقد تدخلت عدة أطراف في مناقشة خلفيات وأهداف التوصية، بين الذين اعتبروها محاولة لضرب نص قرآني يقول بقسمة الثلثين للذكر مقابل الثلث للأنثى، وبين الذين تجاوزوا النص بدعوى الاجتهادات التي عرفتها كثير من الأحكام القطعية، مثل قطع يد السارق الذي لم يكن يطبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لأول مرة تبدي مؤسسة رسمية توصية في قضية شائكة، وتطالب بالاجتهاد صراحة في نص قرآني صريح، وهو ما أغضب الكثيرين، ومن بينهم عبد الإله بنكيران الذي وصف توصية المجلس بالفتنة، قبل أن يرد إدريس الأزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن التوصية ليست قدرا، وإنما هي اجتهاد ليس إلا.

693/15

...ى الخمسون ...كة تؤزم لشكر

...ى الخمسون لاختطاف واغتيال ... دون أن تخلف وراءها كثيرا ...صة حينما بادر عبد الرحمان ...خليدها بدل المكتب السياسي

اليازمي يطالب بمنح هيئة المناصفة سلطة التبليغ والتنصيب كطرف مدني ويعتبر تعيين الملك لرئيسها ضمانة

طالب **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بإدخال مادة جديدة على مشروع القانون هيئة المناصفة الذي أعدته بسيمة حقاوي وزيرة المرأة والأسرة تتعلق بمنح الهيئة سلطة التبليغ للسلطات القضائية او المهنية المختصة معلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها من أجل التحقيق فيها

وطالب الرأي الاستشاري الذي كشف عنه مجلس اليازمي امس بخصوص قانون حقاوي بإمكانية تنصيب الهيئة طرفا مدنيا في حالة إقامة الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة.

واعتبر المجلس الوطني ان تعيين الملك الرئيس والأمين العام ضمانة اساسية لاستقلال الهيئة في المقابل أوصى المجلس باستبعاد الحزبية والايديولوجيا من التمثيل داخل الهيئة لان ذلك يمكن ان يؤدي لشلل عملها.

http://www.goud.ma/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%AD-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-191725/

http://www.morocco24.net/news/goud/article14736.html

http://www.seekpress.com/article-89127.htm

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بإبعاد بنكيران عن هيأة المناصفة

اعترض على احتكار رئيس الحكومة سلطة تعيين أكثر من نصف أعضاء الهيأة

6/959

محمد اليوبي

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأيه الاستشاري بخصوص مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، وتضمن انتقادات لاذعة بخصوص انفراد رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، بتعيين أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة. وحذر المجلس من المس باستقلالية الهيئة، من خلال تحكم رئيس الحكومة في أغلبية الأعضاء عن طريق سلطة التعيين.

وأوضح رأي المجلس الوطني، أن المادة الرابعة من القانون تتسم باختلال التوازن في سلط التعيين، حيث يعين الملك عضوين اثنين من أعضاء المجلس وهما الرئيس والأمين العام، ويعين رئيس مجلس النواب عضوين باستشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، عضو من أعضاء البرلمان وعضو يمثل المجتمع المدني. ويعين رئيس مجلس المستشارين، عضوين بنفس الصيغة، في حين يعين رئيس الحكومة 10 أعضاء، عضو يمثل جمعيات المجتمع المدني، وعضوان يمثلان النقابات الأكثر تمثيلية، باقتراح من هذه المنظمات، وعضوان باقتراح من المركزيتين الأكثر تمثيلية، وثلاثة أعضاء خبراء، وعضوان يمثلان الإدارات العمومية، يشاركان في أشغال الهيئة وأجهزتها بصفة استشارية، وعضو واحد قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأشار رأي المجلس إلى أن رئيس الحكومة يتوفر على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى، ومن وجهة نظر المجلس، فإن هذه الخطاطة تبتعد عن منطق توازن السلط بوصفه مبدأ مكرسا في الفصل الأول من الدستور، وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن عدد الأعضاء المنحدرين من المجتمع المدني، لا يستجيب، من منظور المجلس الوطني لمتطلبات الفقرة الأولى من مبادئ باريس التي تنص على أنه ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو بغير الانتخاب، وفقا لإجراءات تتيح كافة الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وأكد المجلس أن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 في المائة من التعيينات) من شأنه، من وجهة نظره، تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيأة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر لكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية. وأشار المجلس في نفس الإطار إلى أن الهيأة ستنظر في حالات تمييز قد تهم بشكل مباشر أو غير مباشر الإدارات العمومية، وهو ما قد يطرح، بشكل متكرر، حالات تنازع مصالح في حالة الحفاظ على خطاطة التعيين المنصوص عليها في مشروع القانون.

ويقترح أن تتألف الهيئة علاوة على رئيسها وأمينها العام اللذين يعينان بظهير، من سبعة أعضاء خبراء، يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا في مجالات المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، خاصة التمييز المبني على أساس الجنس، ويقترح المجلس أن يدرج عدد معين من سنوات الخبرة، في 15 سنة مثلا، كما يقترح المجلس الوطني في إطار نفس الخطاطة البديلة أن تتم إعادة صياغة المادة 4 من أجل التنصيص على تعيين خبيرين من طرف الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة، وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين، وخبير من طرف رئيس المجلس الوطني للسلطة القضائية.

مجلس اليزمي يسحب البساط من تحت أقدام بنكيران

لفضيلي ابراهيم كتب يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2015 م

يتجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان نحو سحب البساط من تحت أقدام رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، بتقليص سلطة التعيين في هيئة المناصفة ومكافحة التمييز إلى ما دون 55 بالمائة.

وحسب ما ورد في جريدة « المساء » لعدد يوم الخميس، فقد سجل المجلس الوطني، في الرأي الاستشاري بشأن مشروع القانون رقم 73.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز توفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى، واعتبر أن ذلك يبتعد عن منطق التوازن المشار إليه في الفصل الأول من دستور المملكة.

وتضيف الجريدة، أن المجلس اعتبر أولوية الحكومة في خطاطة التعيين تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية، بكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تأليفا بديلا للهيئة باعتبارها متخصصة في حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، يتمثل في أن تتألف علاوة على رئيسها وأمينها العام من سبعة خبراء مشهود لهم بالخبرة والعطاء وطنيا ودوليا، في هذا المجال شريطة التوفر على عدد سنوات محدد من الخبرة.

1519 معتقلة بالسجون المغربية 549 منهن بجهة الدار البيضاء

زكرياء الدويبي 30 ديسمبر 2015

كشف بحث ميداني أجرته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء سطات، أن 1519 معتقلة يقبعن في السجون المغربية، أي ما يناهز 2.46 في المائة من السجناء في المغرب، الذين وصل عددهم إلى 75 ألف سجين وفق بخر الغحصائيات، 549 سجينة منهن يقبعن في سجون جهة الدار البيضاء–سطات، أي ماينناهز 27.58 من مجموع السجينات في المملكة.

وبلغة الأرقام دائما، تراوحت نسبة السجينات اللواتي يقل سنهن عن 25 سنة 25.27 في المائة، بينما شكلت نسبة السجينات اللواتي يتراوح سنهن بين 25 و40 سنة نسبة 45.62 في المائة، و127 سجينة يقل سنهن عن 20 سنة، و المسنات اللواتي يتجاوز سنهن 60 سنة، بلغ عددهن 44 سجينة.

ومن بين المعطيات التي رصدها التقرير، كون 40.35 في المائة من السجينات متزوجات، و 32.06 في المائة عازبات و 21.46 مطلقة، والأرامل 6.12 في المائة، بينما لم يتم رصد حالات الأمهات العازبات لدواعي خاصة.

وأكد نفس التقرير، أن 600 سجينة لم يسبق لهن ولوج المدرسة، و 77 سجينة فقط ذات مستوى جامعي بينما 39.60 في المائة من السجينات لهن مستوى تعليمي متوسط.

وبلغت نسبة السجينات في إطار الاعتقال الاحتياطي 21.26 في المائة، بينما عدد السجينات الصادرة في حقهن عقوبات حبسية 1196 حالة، و605 حالة أخرى صدرت في حقهن أحكام نهائية و3 نساء محكوم عليهن بعقوبات الإعدام.

وعن ظروف احتجاز النساء بالمؤسسات السجنية، رصد التقرير جملة من الاختلالات، أهمها تعرض نسبة مهمة من النزيلات للعنف والإقصاء والإغتصاب، وانتهاك حقوقهن الإنسانية من خلال حرماهن من مجموعة من الحقوق كالحق في الصحة، والتعليم والفضاءات الرياضية والسوسيوثقافية، ومراكز التكوين المهني، التي يتمتع بها الذكور.

إضافة إلى مشكل سوء توزيع السجينات والاكتظاظ، وعدم احترام سجون وأحياء النساء، لمعايير البيئة السليمة للنزيلات، وكذا غياب المرافق الصحية الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالحوامل والأمهات المرفقات بأطفال.

وفي الختام أجمع المشاركون على ضرورة أخذ هذا الملف باعتباره شأن عام يهم كل المغاربة، وتظافر الجهود لإنجاح ورش إخراج مدونة سجنية حديثة، تستجيب لأبسط مقومات السياسة الجنائية العادلة، من خلال احترام الحقوق والحريات، واعتبار السجين مواطن من حقه التمتع بجميع الحقوق، باستثناء الحرية التي يتم تقييدها.

كما ثمن الحضور التجاوب الكبير الذي أبدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مع مختلف الفاعلين المهتمين بحقوق ووضعية السجناء في المغرب، داعين إلى ضرورة استثمار هذا التجاوب لمعالجة جملة من الاختلالات.

http://anwarmedia.ma/1519-%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-549-%D9%85%D9%86%D9%87%D9%86-%D8%A8%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7/

المغربيات في السجون.. جهة كازا "تحتكر" حوالي 28 في المائة!

31 ديسمبر 2015 - 12:37

تشكل السجينات داخل المؤسسات السجنية في جهة الدار البيضاء-سطات أزيد من 27,58 في المائة من مجموع السجينات على المستوى الوطني، حيث تقبع 549 من أصل حوالي 1520 سجينة في المملكة في سجون الجهة.

وأوضح التقرير الخاص بأوضاع وحقوق النساء داخل المؤسسات السجنية في المغرب جهة الدار البيضاء-سطات أن السجينات بالجهة يتوزعن على سجن خاص بالنساء (سجن عين السبع التابع لسجن عكاشة في الدار البيضاء)، وعلى سجون محلية في مدن الجديدة وسطات والمحمدية وبنسليمان وبرشيد وابن أحمد، خصصت بها أحياء أو غرف مستقلة للسجينات.

وسجل التقرير، الذي **أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء-سطات**، أن المتزوجات يشكلن أعلى نسبة من السجينات في الجهة، تليهن العازبات، ثم المطلقات، في حين تأتي الأرامل في آخر الترتيب.

وأبرز التقرير أن نسبة الأمية في صفوف السجينات في المؤسسات السجنية في الجهة لا تتجاوز 25,77 في المائة.

من جهة أخرى، أبرز التقرير أن أزيد من ربع السجينات (26,49 في المائة) في إطار الاعتقال الاحتياطي (يشكلن 21,26 في المائة من مجموع السجينات) يقبعن في سجون جهة الدار البيضاء-سطات.

وفي معرض رصد ظروف احتجاز النساء بالمؤسسات السجينة بجهة الدار البيضاء-سطات، سجل التقرير أن معظم سجون الجهة تفتقر لبنيات ومرافق ووسائل من شأنها توفير شروط احترام حقوق السجينات الإنسانية، حيث تشترك في كونها لا توفر مساحات واسعة ومرافق خاصة وكافية للسجينات.

وفي هذا السياق، دعا التقرير إلى إصلاح القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بشكل ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والسجينات ويراعي النوع الاجتماعي.

كما طالب التقرير بتحسين شروط إقامة السجينات وتوفير الرعاية الطبية الضرورية لهن، ووضع برامج للتشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية.

وحث التقرير على ضمان استفادة السجينات غير المتعلمات من برامج محو الأمية، والمتمدرسات من متابعة تعليمهن بمختلف الأسلاك التعليمية، بالإضافة إلى وضع برامج للتدريب والتكوين المهني الموجه للسجينات.

وطالب التقرير بتعميم دور الأمومة وتوفير دور الحضانة للأطفال الذين يولدون بالسجن أو يرافقون أمهاتهن تنسجم مع المعايير الصحية والتربوية الضامنة لحماية الأطفال من مضاعفات العقوبة الحبسية لأمهاتهم.

http://www.kifache.com/81961

غضب عارم وسط الحقوقيين المغاربة بسبب اليزمي

الأربعاء 30 ديسمبر 2015 16:52

يسود غضب عارم وسط قسم واسع من الحقوقيين المغاربة بسبب "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"، و "هيئة المناصفة".

السبب الأول لهذا الغضب مرده لما تسرب حول قرب تعيين **رئيس "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ادريس اليزمي، على رأس هذه الآلية.**

السبب الثاني أن الحقوقيين ناضلوا كثيرا لتصبح هذه الآلية مستقلة، لكن الأخبار المتسربة، حول إسنادها لليزمي خيبت آمالهم، ما أجج الغضب في صفوفهم.

أما الغضب الثالث فهو تأخر خروج هذه الآلية إلى حيز الوجود، لكون المغرب صادق على البروتكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يوم 24 نونبر 2014 خلال أجواء انعقاد المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان بمراكش، فيما السبب الرابع تفيد نفس المصادر أن مرده هو إسناد رئاسة "هيئة المناصفة" للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يرأسه ادريس اليزمي.

http://badil.info/%D8%BA%D8%B6%D8%A8-%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D9%85-%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7/

Plus de 1800 femmes prisonnières dans les établissements pénitentiaires marocains

Le secrétaire général du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Sebbar, a indiqué, mercredi à Casablanca, que le nombre de femmes prisonnières s'élève à 1849, soit 2,5 pc de la totalité des détenus au Maroc.

Lors d'une rencontre sur les « droits des prisonnières, entre les critères internationaux et conditions de détention », Mohamed Sebbar a relevé l'importance des études réalisées par le CNDH sur la situation des prisonnières.

L'Administration pénitentiaire et de la réinsertion est ouverte aux critiques et reste réactive aux recommandations relatives à la situation des prisons, a souligné pour sa part, le secrétaire général de la délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, Younès Jabrane.

Les participants à cette rencontre ont unanimement appelé à améliorer les conditions de détention des prisonnières, à travers l'adoption d'un cadre législatif conforme aux critères internationaux en la matière.

http://www.barlamane.com/fr/plus-de-1800-femmes-prisonnieres-dans-les-etablissements-penitentiaires-marocains/

حرب جديدة تلوح في الأفق بين إخوان بنكيران واليازمي.. الـ CNDH يدعو لتجاوز شكل الأسرة الحالي ومراجعة أنماط القوالب النمطية للعلاقات الجنسية

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رأيه الاستشاري حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز الى تحديد مجالات اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة اشكال التمييز ضد المرأة على ضوء التدقيقات التي تقدمها التعليقات العامة لهيئات المعاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المجلس الاممي لحقوق الانسان وكذا الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وحماية حقوق الإنسان.

واعتبر الرأي الاستشاري الذي انجز حول مشروع القانون لهيئة المناصفة بناء على الطلب الذي وجهه رئيس مجلس النواب في شهر نونبر الماضي، أن مشروع قانون يجب أن يتمضن

التزام الدول الاطراف في المعاهدة، ومنها المغرب، بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة، والتزام الدول الاطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر على المرأة من خلال التصرفات الفردية فحسب بل أيضا في القانون والهياكل والمؤسسات، وهو ما يعني دعوة صريحة لتجاوز نمط الاسرة السائدة اليوم والمكون بين رجل وأمرأة يجمعهما عقد زواج، ما يعني الاعتراف بشرعية الاطفال الناتجين عن زواج غير موثق، فيما دعا نفس الرأي إلى مراجعة العلاقات النمطية للجنس، وهو دعوة صريحة للشروع في نقاش العلاقات الجنسية المثلية.

http://www.barlamane.com/%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%B1/

مجلس اليزمي يوصي بإبعاد بنكيران عن تعيينات مجلس الأسرة والطفولة

الأربعاء 30 ديسمبر 2015 - 20:54

يبدو أن تركيبة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة كما قدمتها وزيرة الأسرة والمرأة والتضامن والتنمية الاجتماعية، بسيمة الحقاوي، في مشروع القانون رقم 78.14، الذي تتم مناقشته في مجلس النواب، لم ترق أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مجلس اليزمي، انتقد في رأي استشاري له حول مشروع القانون تركيبة المجلس كما جاءت بها بسيمة الحقاوي، مبرزا أن النسبية الفعلية لتدخل رئيس الحكومة في مسلسل تأليف المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة يصل إلى 43 في المائة موزعة بين التعيين والاقتراح، في حين أن النسبة الفعلية لتدخل الملك في تركيبة المجلس لا تتعدى 14 في المائة، وهو ما اعتبره المجلس شكلا من اختلال توازن السلطات الدستورية في مسلسل تأليف المجلس.

وبناء على ذلك، أوصى المجلس بتعديل كيفية اقتراح الخبراء المعينين من طرف الملك، من أجل تمكينه من تعيينهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة في مجالات اختصاصات المجلس، دون أن يكونوا مقترحين من طرف رئيس الحكومة.

المجلس اقترح أيضا، التنصيص على تمثيلية عضوين من الأساتذة الباحثين، يمثلان المؤسسات الجامعية معينين من قبل الملك، والتنصيص على عضوية ممثل لرئاسة الحكومة، فضلا عن التنصيص على عضوية ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، إضافة إلى عضوية ممثل عن المندوبية السامية للتخطيط.

وخلافا لمشروع الحقاوي، دعا المجلس إلى رفع عدد ممثلي جمعيات المجتمع المدني المعينين من طرف مجلسي البرلمان من 4 إلى 6، وتخفيض عدد سنوات الأقدمية من 15 سنة إلى 5 سنوات.

من جهة أخرى، لا حظ المجلس أن المادة 4 من مشروع القانون لا تكرس مبدأ المناصفة، داعيا إلى تدارك ذلك.

إلى ذلك، أوصى المجلس أن يراعي أعضاء المجلس عند اضطلاعهم بمهامهم: وضع مختلف مكونات الأسرة بوصفهم ذوي حقوق والتزامات، ومساواة أعضاء الأسرة أمام القانون، والقضايا المرتبطة بين الجنسين ومختلف أطوار الحياة والإعاقة، فضلا عن المصلحة الفضلى للطفل.

CNDH: لبنكيران صلاحيات أوسع من الملك في "هيئة المناصفة"

شبل عبد الإله30 ديسمبر,2015,

انتقد ''المجلس الوطني لحقوق الإنسان'' مضامين مشروع قانون ''رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز''، الذي تقدمت به وزيرة الأسرة والتضامن، بسيمة الحقاوي، والذي أُحيل على مجلس النواب قصد المناقشة والتصويت.ووجه المجلس، في استشارة أجراها بطلب من مجلس النواب، انتقادا لاذعا لطريقة تشكيل الهيئة، خاصة المادة الرابعة منه، والتي اعتبرها تتسم بـ''اختلال التوازن في سلط التعيين''، لا سيما أنها تضمنت تعيين الملك لعضوين في الهيئة، فيما منحت لرئيس الحكومة حق تعيين عشرة أعضاء.وشدد مجلس إدريس اليازمي، أنه بحسب المادة الرابعة من مشروع القانون المتعلقة بتشكيل الهيئة، فإن: ''رئيس الحكومة يتوفر على سلطة واسعة للتعيين على السلط الدستورية الأخرى (الملك والبرلمان)، وهذه الخطاطة تبتعد عن منطق توازن السلط (بوصفه مبدأ مكرسا في الفصل الأول من الدستور)''.واعتبر المجلس، أن ''أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 بالمائة من العينات) من شأنه، أن تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيأة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر لكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة ''تحت تصرفها كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية''.إلى جانب ذلك، اعتبر المجلس أن ''عدد الأعضاء المنحدرين من المجتمع المدني، لا يستجيب، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لمتطلبات الفقرة (ب.1) من مبادئ باريس''.واقترح المجلس الوطني في هذا الصدد، أن تتألف الهيئة، علاوة على رئيسها وأمينها العام اللذان يعينان بظهير، من سبعة خبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، على أن يعين الملك خبيرين ورئيس الحكومة خبيرين، فيما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والمجلس الوطني للسلطة القضائية خبيرا عن كل واحد.هذا وانتقد ''المجلس الوطني لحقوق الإنسان''، صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في المشروع، حيث اعتبر أنها ''تخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية والنهوض والصلاحيات ذات الطابع الاستشاري''، مشيرا أيضا إلى أنها ''تقلص بشكل جوهري اختصاصات الهيئة المتعلقة بالحماية، ذلك أن مشروع القانون يختزل اختصاصات الهيئة في هذا المجال إلى مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز والنظر فيها وإصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات الكعنية وتتبع مآلها''.يشار إلى مشروع القانون الذي يوجد حاليا بالبرلمان، قد اقترح أن يعين الملك محمد السادس سبعة أعضاء يتوزعون بين ممثل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضو من المجلس العلمي الأعلى يعين بظهير شريف باقتراح من الأمين العام للمجلس، إلى جانب خمسة خبراء يقترحهم رئيس الحكومة، وهذا الأخير بدوره، سيعمل إلى جانب اقتراح خمسة خبراء على الملك، على تعيين عضوين باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، وعضوين يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة والطفولة، ممثلين للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية لأرباب العمل بحيث ينتمي واحد منهما للمنظمات المهنية الممثلة لأرباب العمل في قطاع الصناعة التقليدية، ثم ممثلا للجالية المغربية المقيمة بالخارج.

http://qushq.com/blog/33970.html

معتقلون إسلاميون بسجن القنيطرة يشتكون حرمانهم من حقوقهم

30 ديسمبر, 2015 - 04:46:00

وجه خمس معتقلين إسلاميين بسجن القنيطرة المركزي، شكاية إلى كل من **المجلس الوطني لحقوق الانسان ومندوبية السجون**، يكشفون من خلالها ما وصفوه "الأذى والضرر الذي لحقهم نتيجة حرمان إدارة السجن من تمتعهم بالفسحة والشمس والاستحمام، ووضعهم في حي رطب وزنازن باردة مظلمة".

وقال المعتقلون "حسن أهروش، عبد الفتاح أعروبي، مصطفى الحسناوي، هشام البوهالي، والزبير المنتصر" في بيان لهم، "إن هذا التصرف ينم عن عقلية مريضة حاقدة وانتقامية، تفتقر لأدنى مستويات المسؤولية والإنسانية".

من جهتها، اعتبرت منظمة "العدالة المغرب" أن سياسة هذه المؤسسة السجنية التي لم تتحسن رغم البيانات والمناشدات المتتالية من قبل المنظمة وغيرها من الجمعيات".

واعتبرت أن ورد في بيان المعتقلين، "معاملة غير أخلاقية ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان"، وأضافت أن "هذا دليل صارخ أن سياسة السجون بالمغرب رغم مضي أزيد من عقد من بدء هذه الحرب المستعرة على ما يسمى بالإرهاب، لم تتحسن ولم تواكب الشعارات الرنانة من احترام حقوق الإنسان وكرامته".

http://lakome2.com/politique/liberte-d-expression/9463.html

هذا هو المجلس الذي سيسحب البساط من تحت أقدام بنكيران

سياسة31-12-2015

في خطوة مثيرة، **يدفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في اتجاه سحب البساط من تحت أقدام عبد الإله بنكيران**، رئيس الحكومة، فيما يخص سلطة التعيين في هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، بتقليصها إلى ما دون 55 في المائة.وسجّل المجلس الوطني، في الرأي الاستشاري بشأن مشروع القانون رقم 73.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز توفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى (الملك، البرلمان)، معتبرا أن ذلك يبتعد عن منطق توازن السلط المكرس في الفصل الأول من دستور المملكة، حسب يومية "المساء".

http://www.alkhabarpress.ma/19582.html

جمعيات مغربية توصلت ب 29 مليار سنتيم من الخارج

من طرف يوسف لخضر
الأربعاء 30 ديسمبر 2015 - 10h26

PDF
0 + Google 0 Share 0 Tweet 0 Share

كشف عبد العزيز العماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني إن هناك نمواً مُضطرداً في ولوج الجمعيات المغربية للتمويل الخارجي، حيث قال إن عددها كان في سنة 2007 لا يتجاوز 85 جمعية، وانتقل العدد سنة 2011 إلى 96 جمعية.

وقال العماري، في مجلس المستشارين، إنه إلى حدود نونبر 2015 انتقل العدد إلى 210 جمعية، مشيراً إلى أن المبلغ المصرح به سنة 2007 بلغ سبعة ملايير سنتيم، وفي سنة 2011 تم التصريح 14 مليار سنتيم، وآخر رقم مصرح به إلى نهاية نونبر الماضي تلقت الجمعيات ما مجموعه 29 مليار سنتيم.

وقال العماري إن الشفافية في هذا المجال تستدعي أن تصرح الجمعية المتلقية للدعم الخارجي بذلك، مشيراً أن الوزارة مقدمة على إصلاح مدونة العمل الجمعوي، وهو إصلاح شامل يرتبط بمقتضيات قانونية فيما يتعلق بموضوع الشفافية.

وأكد الوزير أن فرق التمويل من الخارج متوفرة، لكن شدد على ضرورة الشفافية والتصريح بجميع أموال الدعم، والحذر فيما يرتبط بالسيادة الوطنية.

وكان موضوع الدعم الخارجي للجمعيات المغربية قد أثار جدلاً قبل سنتين بين الجمعيات الحقوقية ووزارة الداخلية، خاصة بعد تصريحات محمد حصاد وزير الداخلية في البرلمان حول هذه التمويلات التي قال إنها تقدر بالملايير.

وخاض أخيراً المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الموضوع القديم الجديد، حيث قال في ندوة صحافية سابقة، إن إن لجوء الجمعيات المغربية للتمويل الخارجي لا يعتبر إشكالاً بالنسبة للمجلس، معتبراً أن اللجوء إلى التمويل الخارجي دليل على ضعف الإمكانيات الوطنية المخصصة لدعم أنشطة الجمعيات.

تقرير حقوقي يرصد معاناة خطيرة لـ 1519 سجينة بجميع سجون المغرب

30/12/2015

قالت الناشطة الجمعوية، نجاة الرازي إن عدد السجينات في المغرب وصل إلى 1519 امرأة، ما مجموعه 2.46 في المائة من مجموع السجناء في المغرب. وذلك خلال تقديمها للتقرير الذي أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الدار البيضاء سطات، حول "أوضاع النساء السجينات في المؤسسات السجنية بالجهة: بين المعايير الدولية وظروف الاختجاز"، اليوم الأربعاء 30 دجنبر 2015 بمدينة الدار البيضاء.

وأضافت الرازي التي أشرفت على الدراسة، أن غالبية النساء السجينات تقل أعمارهن عن 25 سنة بنسبة 25.27 في المائة، فيما تبلغ نسبة النساء السجينات التي تتراوح أعمارهن ما بين 25 و40 سنة نسبة 45.62 في المائة، بينما لا يتجاوز عدد السجينات المسنات 44 سجينة، أي ما يعادل 3 في المائة من مجموع السجينات المحتجزات بالسجون المغربية، مشيرة إلى أن معظمهن من النساء المتزوجات.

هذا وأوضحت الناشطة الجمعوية أن أوضاع السجينات عموما يحكمها "اللاتكافؤ في الفرص وعدم مراعاة حاجياتهن الخاصة، إلى جانب تعرضهن للعنف والاعتداء الجنسي. فضلا عن بُعد السجون عن مراكز المدينة ووسائل النقل العمومية"، وهو ما يسبب حسب قولها "أضرارا نفسية ومادية للسجينات وأسرهن"، إذ طالبت على ضوء ذلك الأخذ بعين الاعتبار هذه الحاجيات أثناء إعداد السياسات السجنية بالمغرب وفق ما ينسجم مع المعايير الدولية.

وأكدت الرازي أن أوضاع السجينات كارثية حيث تنعدم الشروط الصحية والمتمثلة في غياب قنوات الصرف الصحي وندرة الماء الصالح للشرب فضلا عن عدم عزل أماكن الطعام عن أماكن النوم، ناهيك عن عدم توفر الأسرة والأفرشة المناسبة والكافية وفي حال توفرها تكون أسرة حديدية اسمنتية، تورد ذات المتحدثة.

وفيما يخص جهة الدار البيضاء السطات، أضافت الرازي أن الأحياء الخاصة بالنساء في أغلب سجون هذه الجهة، لا تتوفر على مصحات طبية "الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق السجينة في الرعاية الصحية" إلى جانب مشكل الاكتظاظ وافتقار الغرف للإضاءة والتهوية.

هذا وخلص التقرير إلى ضرورة إصلاح القوانين الجنائية، والمسيرة للمؤسسات السجنية وفق مقاربة النوع الاجتماعي، إلى جانب النهوض بأوضاع السجينات وتوفير شروط السلامة الصحية والنفسية لهن، وضمان حقهن في التعليم باعتبار أن غالبية السجينات مستواهن التعليمي ضعيف أو أميات.

يشار إلى ان التقرير استند على مصادر متنوعة تضمنت معطيات المندوبية العامة لإدارة السجون، وتقارير الزيارات والمقابلات التي قامت بها مجموعات الرصد المكلفة بتجميع المعلومات، وشمل سبع مؤسسات سجنية تابعة لجهة الدار البيضاء – سطات، في مدن الدار البيضاء، المحمدية، بنسليمان، برشيد، سطات، الجديدة وابن حمد، إلى جانب **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**.

https://www.aabbir.com/18084.html

قراءة في كف 2016

١٩/١

مطالب بإضفاء الصفة شبه القضائية على هيئة المناصفة

طالب المجلس الوطني لحقوق الانسان، في رأي استشاري أصدره أول أمس، حول مشروع هيئة المناصفة ومكافحة التمييز الذي أعدته بسيمة حقاوي، بإضفاء الصفة شبه القضائية على الهيئة. ودعا المجلس إلى تمكين هيئة المناصفة من تلقي الشكايات والبدء في إجراءات الشكوى بمبادرة منها، والقدرة على التحقيق في الشكايات بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة والشهود. وشدد المجلس الوطني على ضرورة أن يعهد للهيئة بالقدرة على حماية الشهود من أي انتقام أثناء تقديم الأدلة المتعلقة بالشكاوى. وطالب المجلس بمنح هيئة المناصفة القدرة على إحالة نتائج عملها على الحكومة. ●

شدد المجلس على ضرورة أن يعهد للهيئة بالقدرة على حماية الشهود.

Renforcer l'insertion des personnes en situation de handicap

Rencontre à Larache sur les enjeux de la convention internationale des personnes handicapées

Une conférence sous le thème "Les défis des politiques locales et les enjeux de la convention internationale des personnes handicapées" a été organisée récemment à Larache, à l'initiative de l'Association Fhamni pour la promotion des personnes en situation de handicap, afin de débattre des approches sociales et juridiques pour renforcer l'insertion des personnes handicapées dans leur environnement.

Les intervenants lors de cette rencontre, qui s'inscrit dans le cadre de la commémoration de la Journée internationale des personnes handicapées, ont souligné la nécessité d'accorder un intérêt particulier à la personne en situation de handicap et à la réalisation de ses aspirations et attentes, notant que ce défi majeur requiert la mise en place des conditions juridiques et structurelles à même de renforcer la cohérence entre les projets adressés à cette tranche de population.

Ils ont, dans ce cadre, estimé que l'interaction avec les causes des personnes handicapées passe par la sensibilisation de la société à l'importance de la défense des droits de ces personnes et l'amélioration de leur accès aux prestations sociales et aux services publics, avec la prise en compte des spécificités du handicap.

Les participants ont également affirmé que l'intégration de la dimension du handicap dans les programmes régionaux et nationaux, à côté de celles éthique et humaine, constitue aujourd'hui l'un des indicateurs sociaux fondamentaux dans le domaine du développement humain et socio-économique, relevant que le Maroc a su, grâce aux initiatives institutionnelles et associatives, réaliser un saut qualitatif en matière de traitement de la cause du handicap, ce qui nécessite de mettre en place des mécanismes novateurs de nature à renforcer davantage l'insertion des personnes handicapées dans la société.

Ils ont, à cet égard, assuré que le Maroc est devenu un modèle en matière d'insertion de la question du handicap aux niveaux social, éducatif et culturel dans ses politiques publiques, ainsi qu'un partenaire important et un acteur actif au sein des organisations onusiennes, qui s'intéressent au domaine du handicap, ce qui nécessite, selon eux, la concertation des efforts de tous les acteurs de la société civile, afin de renforcer la mise en oeuvre des clauses de la convention internationale des personnes handicapées et des dispositions de la Constitution de 2011, qui accorde un intérêt particulier aux questions liées aux handicapés et prône leur insertion aux politiques territoriales.

Les intervenants ont, ainsi, souligné l'importance du renforcement des compétences des associations oeuvrant dans le domaine du handicap, afin de consolider l'efficacité de leurs actions en relation avec les questions des personnes à besoins spécifiques et la promotion de la prise de conscience publique aux droits de ces personnes, qui disposent de connaissances cognitives leur permettant d'accompagner le développement aux niveaux régional et national.

Cette rencontre a été ponctuée de débats autour du "Rôle des institutions nationales dans la mise en oeuvre des dispositions de la convention internationale des personnes handicapées", "L'insertion de la dimension du handicap dans les politiques et les programmes des collectives territoriales...le cadre juridique

et les mécanismes de mise en oeuvre", "La stratégie de la région et les défis de l'insertion de la dimension du handicap", "La stratégie des collectivités locales et les défis du développement intégré" et des "Défis de l'intégration de la dimension du handicap dans les programmes du développement humain".

Ont pris part à cette manifestation des représentants des associations de la société, de la commission régionale du **Conseil national des droits de l'Homme**, du Conseil de la région et du réseau œuvrant dans le domaine du handicap au Nord du Maroc.

17849/11-3

Evolution des Droits de la femme en 2015

Et si l'on traitait des manquements ?

Si cette année a connu plusieurs événements, côté femmes, ils ne sont pas tous à leur avantage. Toujours est-il que la gent féminine marocaine est sujette à ce genre de changements peu reluisants.

Heureusement que les dossiers au féminin sont appuyés, encore et toujours, sur le terrain, par une société civile dynamique et active, rappelant, à qui veut l'entendre, qu'elle est là, à travers les rapports élaborés, son militantisme effectif et les revendications dont elle se fait le vecteur de communication. Surtout que le débat est long et que tout est question de temps, ce qui n'est, bien entendu, quand même pas une raison pour s'éterniser dans le traitement de sujets brûlants. La mauvaise volonté politique, quant aux réformes radicales ou refonte de certaines lois qui concernent la moitié de la société, est flagrante.

Dans la foulée des différents évènements, l'acharnement de la société civile venant en contrepoids à la sourde oreille du ministère de tutelle, ou carrément du gouvernement, plusieurs intervenants se sont accaparés certains dossiers jusque-là sous scellés, et sans suite, comme l'avortement. Les projets de loi sur lesquels travaillaient depuis de longues années ministères et associations féminines et de Droit, comme celui de la violence à l'égard des femmes, et qui devaient être déjà bien ficelés et approuvés, ont tout bonnement stagné; des Conseils et hautes instances, non encore installés, titubent entre budgets et politique. Bref, rien ne va, tout est soit cadenassé, soit paperassé (c'est-à-dire des réformes tant espérées cloîtrées dans une paperasse où les mots s'étalent sans prendre forme dans la réalité).

Que de rêves qui partent en fumée, d'enfants livrés en plus grand nombre à la jungle de la rue, de mères avec leurs enfants expulsés du domicile conjugal, faute de lois bien ficelées et de mécanismes de prise en charge, de mères célibataires (fiancées ou violées) rejetées et leurs enfants non reconnus, ni

Bouteina BENNANI

>> Page 3

enregistrés, à cause du test d'ADN ou à défaut de jurisprudence de certains juges ou de non sens, incompréhension ou corrélation entre le Code pénal, le Code de la Famille ou la Constitution. Toujours est-il que les femmes se perdent entre ces différents textes de lois qui manquent de cohérence et de visibilité. Et que la polygamie a même réussi à prendre ces quartiers au sein de ce gouvernement.

Bien que notre pays ait ratifié plusieurs conventions internationales pour l'élimination de toutes sortes de violences et de discriminations basées sur le genre à l'encontre des femmes, qu'il ait attesté dans la Constitution de la suprématie des conventions internationales sur les nationales, aucun texte de loi contre la violence n'a été adopté jusqu'à aujourd'hui, après trois mandats ministériels. Parmi les dossiers qui se sont démarqués cette année, soit des sujets à caractère légal, à polémique ou controverses dans notre société, relatifs aux mentalités, soit des réalisations quelque peu minimes mais qui éclaircissent ce dossier un peu sombre. On peut citer :

Allocation pour l'orphelin ou fonds de soutien aux veuves

Parmi les réalisations, la petite lueur cette année 2015, pour certaines catégories de citoyennes marocaines, n'est autre que cette petite somme d'argent octroyée aux veuves démunies et précaires pour subvenir aux besoins de leurs enfants, en attendant des jours meilleurs... Ces allocations de 350 DH par enfant pour l'orphelin, sous certaines conditions, est une bonne initiative, quoiqu'on aurait dû y intégrer les enfants de femmes en situation de mère célibataire. A savoir, ces conditions draconiennes sont handicapantes: la veuve ne devrait pas être bénéficiaire d'une retraite ni de pension de veuve, ni de mutuelle ou du RAMED d'ailleurs, elle ne devrait pas posséder des biens fonciers et ses enfants devraient être scolarisés et non bénéficiaires du programme « Taysir », mais aussi de casser la tête avec une paperasse énorme. D'ailleurs, peu de femmes ont jusqu'à maintenant profité de cette allocation qui découle du Fonds de cohésion sociale.

L'affaire des Soulaliyates

Dans ce dossier gelé depuis de longues années, une lueur d'espoir, des prémices en cours depuis que SM le Roi Mohammed VI ait envoyé, le 8 décembre 2015, un message aux participants aux Assises nationales sur "la politique foncière de l'Etat et son rôle dans le développement économique et social", à Skhirat. C'est ce nouvel élan qui pourrait débloquer la situation des terres collectives, un dossier où l'on prive les femmes de leurs droits à elles et à leurs enfants. « ... Dans le même esprit, Nous préconisons de s'atteler à la réforme du régime des terres collectives, et apprécions l'ouverture d'un dialogue à cet effet, ainsi que l'exploitation et la capitalisation de ses résultats et de ses retombées fondamentales. Le but recherché est de mettre à niveau les terres soulaliyates et de faire en sorte qu'elles puissent apporter leur contribution à l'effort de développement. Il s'agit, en outre, d'en faire un moyen d'intégration des ayants droit dans cette dynamique nationale, dans le cadre des principes de droit et de justice sociale, en dehors de toute considération surannée ».

Authentification du mariage et mariage par Al Fatiha

Cinq ans de plus pour ce qui est de l'authentification du mariage, autrement dit, la reconnaissance des mariages par Al Fatiha. Le Conseil de gouvernement vient d'adopter, le 23 décembre, une proposition de loi qui modifie l'alinéa 4 de l'article 16 du Code de la Famille qui stipule que « l'action en reconnaissance de mariage est recevable pendant une période transitoire ne dépassant pas cinq ans, à compter de la date d'entrée en vigueur de la présente loi ». Cinq ans de plus, c'est 15 ans de pratiques d'authentification de mariage, soit encore plus de mariage de mineures et de polygamie. C'est une sorte d'usurpation de lois de la part des conservateurs.

Avortement

S'il y a un sujet à polémique qui a fait couler beaucoup d'encre, c'est bien celui de l'avortement, appelé aussi affaire du Dr Chraibi, celui qui a attisé tout ce débat sur l'avortement clandestin. Les divergences à différents niveaux, entre opposants et probants, entre le religieux, la société civile, le législatif, les acteurs gouvernementaux, les médecins, les sociologues. Après deux rounds organisés par le ministre de la Santé et l'AMLAC, SM le Roi Mohammed VI tranche sur la question à travers un communiqué. Toujours est-il que, après concertation et écoute des différents intervenants, l'avortement est dorénavant autorisé dans certains cas seulement : lors de grossesses après viol ou inceste, en cas de malformation du fœtus ou en cas de danger pour la mère. Les autres avortements sont passibles de un à cinq ans d'emprisonnement.

Héritage

Personne n'a jamais osé soulever l'égalité dans l'héritage, jusqu'au fameux jour où le Conseil National des Droits Humains s'est mis sur le dos la société marocaine, les oulémas, les religieux, les conservatistes, lorsqu'il a soulevé le débat sur ce sujet. Le rapport du CNDH : « L'égalité et la parité au Maroc », publié le 20 octobre, fait rentrer ce volet, très explicite dans le Coran, dans le cadre de la Constitution de 2011, et des conventions internationales sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ratifiées par notre pays. Comme on dit, le terrain de la religion est glissant. Toujours est-il que le débat s'est quelque peu estompé ces jours-ci et que tout est au même point.

Mariage précoce

Il tend vers une hausse graduelle, avec la bénédiction du gouvernement qui a encore prolongé de 5 ans, le 23 décembre 2015, l'authentification du mariage, sachant que ce n'est qu'une astuce, pour certains parents et hommes de lois : juges, pour le mariage des mineures et la polygamie. Alors que la société civile, qui s'en est rendue compte sur le terrain, n'a cessé de clamer haut et fort pour que cessent ces prolongations, ou campagnes d'authentification du mariage. Dans le Code de la famille, il n'y a pas d'abrogation du mariage des mineures, puisque le juge de la famille garde un pouvoir de discernement, il peut autoriser ce mariage.

Travail domestique des petites filles
Aucun progrès constaté !
Violence à l'égard des femmes

Toujours pas d'éclaircie sur le projet de loi, quoique les femmes pâtissent du manque d'impunité des agresseurs, de protection contre les violeurs et de sanctions réelles contre le harcèlement sexuel. Un projet de loi imbibé de la philosophie droit et genre, est très attendu, mais qu'il soit global et généralisé, et non pas ayant trait uniquement à la violence conjugale. Surtout après les agressions perpétrées cette année contre de jeunes filles qui portaient des robes ou des jupes dans l'espace public, tenue jugée «contraire aux bonnes mœurs». A titre d'exemple à Inezgane, dans la région d'Agadir, en juin 2015, là où elles étaient arrêtées par la police judiciaire et comparues devant le tribunal. Le procureur avait décidé de les poursuivre pour «outrage public à la pudeur», une infraction punie «de l'emprisonnement d'un mois à deux ans et d'une amende de 120 à 500 dirhams» selon l'article 483 du Code pénal. Si ce n'est la mobilisation des associations qui ont essayé de minimiser les dégâts. Elles ont été acquittées.

Mères célibataires

Le combat et le débat sur ce sujet se font uniquement sur le terrain, à travers la société civile, entre sensibilisation, prise en charge.... Le gouvernement oublie ou fait la sourde oreille quand il s'agit de cette catégorie de femmes et leurs enfants. Cette réalité accablante semble faire peur au point qu'aucune instance, ministère ou parti n'ose s'y atteler.

Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination

L'APALD adopté par le Conseil du gouvernement est aussi sujet à polémique puisqu'il a travaillé de façon unilatérale sans tenir compte des propositions et recommandations des associations, ni du Conseil National des Droits de l'Homme, ni pris en considération les mémorandums de la société civile et les propositions de loi des partis politiques. Il ne répond pas d'ailleurs pas à l'esprit de l'article 16 de la Constitution.

Elections communales : Des résultats décevants

Si apparemment, selon le gouvernement, les élections communales et régionales ont permis aux femmes d'occuper un tiers des sièges dans les régions, faisant hausser la représentation politique des femmes de 1 % en 2008 à 21 % en 2015, la société civile voit cette évolution autrement, la représentativité des femmes parmi les élus est encore faible. C'est l'effet poudre dans les yeux. Si le quota du tiers au niveau de la vice-présidence et au niveau des membres du Conseil régional ont permis aux femmes d'avoir 6.673 sièges, soit à peu près le double du nombre de sièges décrochés lors du scrutin de 2009. La représentativité des femmes est faible parmi les élus tant au niveau national qu'au niveau local. Leur représentativité au niveau des postes décisionnels et hauts postes de responsabilité est quasi nulle. Ce qui ne montre nullement une démocratie effective, surtout au niveau des sphères politiques ni d'ailleurs une participation dans le développement du pays. Il est toujours question de tutelle de partis politiques pour ce qui est, par ailleurs, de juges, de parents, de mari dans différents dossiers et problématiques. La femme restera toujours, après 40 ans, mineure, sous tutelle.

La médiation familiale

Un congrès sous le thème : « La médiation familiale et son rôle dans la stabilité familiale» a été organisé le 7 décembre à Skhirat où il a été question de cadrage de la médiation familiale en harmonie avec les contextes nationaux et les expériences internationales. Le dessein étant la protection de l'enfant au sein d'une famille stable. Les intervenants ont mis l'accent sur la nécessité d'harmoniser le système, les techniques et les méthodologies de la médiation avec le contexte socioculturel.

Bouteina BENNANI

Autorité pour la parité

Le mouvement féministe s'élève contre le projet de loi de Bassima Hakkaoui

Soumaya Bencherki, LE MATIN 30 December 2015

Autorite-pour-la-parite--.jpg Le texte préparé par le gouvernement suscite l'ire des ONG féministes dans la mesure où «il a été vidé de son sens», selon la présidente de l'ADFM.

L'Association démocratique des femmes du Maroc a vivement critiqué mardi à Rabat les «insuffisances» du projet de loi relatif à «l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination».

Les militantes des droits des femmes ne lâchent pas prise. Organisées dans le cadre du Collectif des associations, coalitions et réseaux de défense des droits des femmes, elles se mobilisent encore contre le projet de loi relatif à «l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination» (Apald). Elles se sont lancées dans une véritable course contre la montre pour amener le législateur à réviser ce projet de loi, en prenant en compte les exigences constitutionnelles et les principes de Paris régissant le fonctionnement des institutions nationales de promotion et de protection des droits de l'Homme.

Les ONG de défense des droits des femmes insistent aussi sur la prise en considération des propositions des différentes composantes de la société civile, des institutions nationales et internationales. «L'actuel projet de loi ne répond pas aux aspirations du mouvement associatif féministe, qui consistait à l'origine à installer une instance pour la parité, lors des consultations ayant précédé l'élaboration de la Constitution en 2011», a affirmé Samira Bikarden, présidente de l'Association démocratique des femmes du Maroc (ADFM), lors d'une conférence de presse tenue mardi à Rabat dans le but de dénoncer «les incohérences» de l'actuel projet de loi. En effet, le texte préparé par le gouvernement suscite l'ire des ONG féministes dans la mesure où «il a été vidé de son sens», selon la présidente de l'ADFM. Et d'ajouter que l'actuelle mouture réduit l'Apald à une coquille vide, en limitant son rôle aux seuls aspects consultatifs, sans garantie d'indépendance. Le mouvement fustige ainsi la suppression de pas moins de 26 articles, puisque la deuxième version ne comporte que 20 articles, alors que la première en comptait 46. Dans un communiqué rendu public, l'ADFM s'indigne de voir ce projet de loi confié au niveau du Parlement à la commission des «secteurs sociaux», au lieu de celle «de la justice, de la législation et des droits de l'Homme», alors que le règlement intérieur du Parlement, notamment l'article 55, attribue à la commission de la justice tout ce qui a trait aux droits humains.

De plus, le Collectif des associations, coalitions et réseaux de défense des droits des femmes condamne «l'hégémonie que veut exercer le ministère de la Solidarité, de la femme, de la famille et du développement social sur les débats, ainsi que ses multiples tentatives pour influencer les discussions en vue de garder le projet sous sa forme actuelle». Dans cadre, le mouvement féministe critique l'attitude du gouvernement qui

n'a pas pris en considération les différentes contributions ayant marqué le processus d'élaboration dudit projet, notamment les recommandations émanant de la commission scientifique mise en place pour la rédaction de la première mouture du projet, celles des institutions nationales comme le **Conseil national des droits de l'Homme** et le Conseil économique, social et environnemental, ainsi que les recommandations faites par la Commission de Venise. De l'avis du Collectif, la version élaborée par le département de Bassima Hakkaoui est régressive dans la mesure où elle ne contient pas de préambule et certains concepts n'ont pas été définis avec précision. En outre, le collectif avance que l'actuelle version n'aborde la discrimination basée sur le sexe que dans un seul article (article 2, alinéa 7).

La composition de l'Apald a eu droit à sa part de critiques. Les ONG féministes déplorent l'absence de certaines instances constitutionnelles, alors que certaines institutions comme le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire et le Conseil supérieur des oulémas sont représentés au sein de l'Apald. Les ONG ne manquent pas de s'interroger ici sur les raisons ayant fait que ces deux institutions soient représentées au sein de l'Apald.

La faible représentativité de la société civile est également l'une des faiblesses de ce texte, tient à souligner la présidente de l'ADFM.

http://lematin.ma/journal/2015/le-mouvement-feministe-s-eleve-contre-le-projet-de-loi-de-bassima-hakkaoui/238538.html

Maroc: Plus de 1800 prisonnières dans les établissements pénitentiaires

Mercredi, 30 décembre, 2015 à 20:46

Casablanca – Le nombre des prisonnières s'élève à 1849, soit 2,5 pc de la totalité des détenus, a annoncé, mercredi à Casablanca, **le secrétaire général du conseil national des droits de l'homme (CNDH), Mohamed Sebbar.**

http://www.mapexpress.ma/actualite/droits-de-lhomme/maroc-1800-prisonnieres-les-etablissements-penitentiaires/

الدار البيضاء..الدعوة إلى تحسين أوضاع السجينات وضمان حقوقهن الأساسية (لقاء)

الدار البيضاء/30 دجنبر 2015/ومع/ دعا مشاركون في لقاء تواصلي نظم، اليوم الأربعاء، بالدار البيضاء، حول "حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز" إلى تحسين أوضاع السجينات وضمان حقوقهن الأساسية.

كما طالب المشاركون في هذا اللقاء، الذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء- سطات، لتقديم (التقرير الخاص بأوضاع وحقوق النساء داخل المؤسسات السجنية في المغرب - جهة الدار البيضاء- سطات)، باعتماد إطار تشريعي منسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجينات.

وفي هذا الصدد، أبرز الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، السيد محمد الصبار، في كلمة في افتتاح أشغال اللقاء، العناية التي يوليها المجلس لأوضاع النساء السجينات، وذلك من منطلق اختصاصاته في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة.

وأوضح أن التقارير والدراسات والمذكرات التي أنجزها المجلس حول الموضوع تؤكد ضرورة تحسين المعرفة بوضعية السجينات من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات الإحصائية المحينة، بالإضافة إلى وقوفها على ضرورة توسيع الشراكات مع الجمعيات وتيسير ولوجها المؤسسات السجنية بشكل يضمن اضطلاعها بدور الرصد والتحسيس.

وشدد السيد الصبار على ضرورة مواكبة إدارة السجون في النهوض بأوضاع السجينات، وذلك إعمالا للدور الإدماجي للمؤسسة السجنية، مشيرا إلى أن عدد السجينات بلغ، حسب تقرير قدمه المجلس في أكتوبر الماضي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، حوالي 1849 سجينة، ليشكلن بذلك نسبة 2ر5 في المائة من إجمالي عدد نزلاء السجون.

من جهته، قال الكاتب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السيد يونس جبران، إن المندوبية تتفاعل بشكل إيجابي مع كل التوصيات والملاحظات المتعلقة بواقع السجون في إطار شراكة حقيقية مع كل الفاعلين في هذا المجال، من أجل الرقي وتحسين أوضاع السجناء بشكل عام، وأوضاع السجينات بشكل خاص.

واعتبر السيد جبران أن مواجهة بعض الاختلالات الموجودة بالسجون تتطلب التشبع بثقافة حقوق الإنسان واعتماد برنامج طويل الأمد للتكوين، مع تحسيس جميع العاملين من أجل انخراطهم في هذا الورش الإصلاحي المهم.

من جهتها، أوضحت رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات، السيدة شميشة رياحة، أن التقرير الذي أعدته اللجنة يهدف إلى توصيف وتشخيص أوضاع السجينات في بعض المؤسسات السجنية بالجهة، لإثارة نقاش عمومي بين الفاعلين من أجل إغناء التوصيات التي تروم النهوض بالحقوق الأساسية للنساء داخل أماكن الحرمان من الحرية.

وأوضحت السيدة رياحة أن التقرير، الذي رصد الانتهاكات التي تطال حقوق السجينات القانونية، اعتمد في بنائه على مقاربة النوع الاجتماعي في تجميع وتحليل المعطيات واستثمارها بشكل يمكن من تشخيص وتوصيف واقع السجينات. ج/ل و/ع ع

CASABLANCA-SETTAT: 24% DES FEMMES INCARCÉRÉES POUR MEURTRE

Par Fatima El Karzabi le 31/12/2015 à 10h32

24,68% des femmes se trouvant derrière les barreaux, sont poursuivies pour meurtre. C'est ce qui ressort d'un rapport de la Commission régionale des droits de l'Homme Casablanca-Settat, présenté, mercredi 30 décembre, dans la capitale économique.

Meurtre avec ou sans préméditation, violences, coups et blessures ayant entrainé la mort… tels sont les crimes pour lesquels 24,68% du total des femmes détenues dans la région Casablanca-Settat ont été jugées.

Selon le rapport du CRDH Casablanca-Settat, 21,72% des détenues dans les prisons du royaume ont été poursuivies pour des crimes liés à l'argent. A Casablanca, le pourcentage des condamnées pour ces mêmes crimes est de 27,68%.

Les crimes liés au trafic de drogues figurent en troisième place. Ainsi, 114 femmes sont incarcérées dans les prisons casablancaises pour ce forfait sur un total de 302 dans tout le royaume.

Les détenues pour atteintes aux mœurs sont au nombre de 262, soit 17,24%, ajoute le rapport. En revanche, les différents délits (troubles à l'ordre public, ivresse publique, émigration clandestine...) représentent 10,59% des délits retenus contre des détenues.

http://www.le360.ma/fr/societe/casablanca-settat-24-des-femmes-incarcerees-pour-meurtre-60752?utm_source=Le360.ma+Mailing&utm_campaign=82dabdff9c-my_google_analytics_key&utm_medium=email&utm_term=0_9a48a4e55c-82dabdff9c-245785821

اليزمي يسحب البساط من بنكيران في هيئة المناصفة

30/12/2015-حفيظ الصادق

في خطوة مثيرة، يدفع **المجلس الوطني لحقوق الإنسان في اتجاه سحب البساط من تحت أقدام عبد الإله بنكيران**، رئيس الحكومة، فيما يخص سلطة التعيين في هيئة المناصفة ومكافحة التمييز، بتقليصها إلى ما دون 55 في المائة، الخبر أوردته يومية المساء في عددها ليوم غد الخميس.

وحسب اليومية فقد سجل المجلس الوطني في الرأي الاستشاري بشأن مشروع القانون رقم 73.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز توفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى «الملك والبرلمان »، معتبرا أن ذلك يبتعد عن منطق توازن اللسط المكرس في الفصل الأول من دستور المملكة.

وأضافت الصحيفة بأن المجلس اعتبر أن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين 55 في المائة من التعيينات، تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر إلى كون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعية تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي المقابل حسب اليومية، يقترح المجلس تأليفا بديلا للهيئة، باعتبارها متخصصة في حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، يتمثل في أن تتألف، علاوة على رئيسها وأمينها العام، اللذين يعينان بظهير، من سبعة خبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز، وطنيا ودوليا، مجالات المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، خاصة التمييز المبني على أساس الجنس، شريطة التوفر على عدد من سنوات الخبرة.

ويقترح المجلس حسب الصحيفة أن تتم إعادة صياغة المادة 4 من مشروع القانون في اتجاه التنصيص على تعيين خبيرين من طرف الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة، وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشاين، وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية، وحسب المجلس فإن تعيين الرئيس والأمين وعدد من أعضاء الهيئة من طرف الملك، بشكل ضمانة أساسية ليس فقط لاستقلال الهيئة، وإنما لكل المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 و170 من الدستور.

وقالت الصحيفة، إن رأي المجلس الذي جاء بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 نونبر 2015، يتجه إلى تقوية نظام حالات التنافي، حيث يعتبر عضوية الهئية متنافية مع العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أو مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، كما تتنافى العضوية مع مزاولة مهنة المحاماة، ومزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

صلاحيات المجلس

من خلال الرأي الاستشاري توجه المجلس إلى إضفاء الصفة شبه القضائية على الهيئة للترافع وتنتصب طرفا مدنيا، حيث يوصي المجلس بأن تخول للهيئة ممارسة الصلاحيات التالية: إمكانية تنصيبها طرفا مدنيا، في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها، تبلغي السلطات القضائية أو المهنية المختصة معلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها قصد إجراء المتعين بصدد حالات التمييز التي تمت معاينتها.

http://www.khabarpress.com/234521-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D8%B7-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7.html

http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D8%B7-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9

http://www.le360.ma/ar/societe/72759

En chiffres: qui sont les femmes en prison au Maroc?

Le nombre des prisonnières s'élève à 1849, soit 2,5% de la totalité des détenus, a annoncé, mercredi à Casablanca, le secrétaire général du conseil national des droits de l'homme, Mohamed Sebbar.

Intervenant à l'ouverture d'une rencontre sur les "droits des prisonnières, entre les critères internationaux et conditions de détention", Sebbar a mis en évidence l'importance de bien connaitre la situation des prisonnières, à travers l'analyse et la publication des statistiques actualisées et l'implication des associations dans le suivi et la sensibilisation autour de la question.

Pour sa part, le secrétaire général de la délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, Younès Jabrane a assuré que l'Administration est ouverte aux critiques et reste réactive aux recommandations relatives à la situation des prisons, dans le cade d'un partenariat avec l'ensemble des acteurs oeuvrant dans ce domaine, en vue d'améliorer les conditions des détenus.

Les participants à cette rencontre, organisée par la commission régionale des droits de l'homme de la région Casablanca-Settat, ont été unanimes à appeler à améliorer les conditions de détention des prisonnières, à travers l'adoption d'un cadre législatif conforme aux critères internationaux en la matière.

http://www.h24info.ma/maroc/societe/en-chiffres-qui-sont-les-femmes-en-prison-au-maroc/39504

Sebbar : « Plus de 1800 prisonnières dans les établissements pénitentiaires »

Le secrétaire général du CNDH a mis en évidence l'intérêt qu'accorde le Conseil aux conditions de détention des prisonnières, partant de sa mission de défense des droits de l'Homme, en général, et des droits des prisonniers, en particulier.

Le nombre des prisonnières s'élève à 1849, soit 2,5% de la totalité des détenus. C'est ce qu'a annoncé le 30 décembre à Casablanca, le secrétaire général du conseil national des droits de l'homme (CNDH), Mohamed Sebbar.

intervenant à l'ouverture d'une rencontre sur les « droits des prisonnières, entre les critères internationaux et conditions de détention », Sebbar a mis en évidence l'intérêt qu'accorde le Conseil aux conditions de détention des prisonnières, partant de sa mission de défense des droits de l'Homme, en général, et des droits des prisonniers, en particulier.

Les études menées par le CNDH confirment l'importance de bien connaitre la situation des prisonnières, à travers l'analyse et la publication des statistiques actualisées et l'implication des associations dans le suivi et la sensibilisation autour de la question, a expliqué Sebbar.

Pour sa part, le secrétaire général de la délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, Younès Jabrane a assuré que l'Administration est ouverte aux critiques et reste réactive aux recommandations relatives à la situation des prisons, dans le cadre d'un partenariat avec l'ensemble des acteurs œuvrant dans ce domaine, en vue d'améliorer les conditions des détenus.

Les participants à cette rencontre, organisée par la commission régionale des droits de l'homme de la région Casablanca-Settat, ont été unanimes à appeler à améliorer les conditions de détention des prisonnières, à travers l'adoption d'un cadre législatif conforme aux critères internationaux en la matière.

http://www.quid.ma/societe/sebbar-plus-de-1800-prisonnieres-dans-les-etablissements-penitentiaires/